E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/42
20 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

تقرير المقرر الخاص، السيد أوكيشوكو ايبينو*

* يقدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد لـــه لإيراد أحدث المعلومات فيه.

(A) GE.06-10953 130306 140306

موجز

يركز هذا التقرير على تأثر حقوق الإنسان بتعرض الأفراد والجماعات على نطاق واسع للمواد الكيميائية السمية التي تحتوي عليها المواد المنزلية والغذائية المستخدمة يومياً. وقد أفاد عدد من الدراسات الحديثة بأن المواد الكيميائية السمية من صنع الإنسان موجودة في دم سكان العالم أجمع بمستويات تتجاوز بكثير، في بعض الحالات، الحدود الموصى بها. ومن دواعي القلق الخاص خطر انتقال هذه المواد من الأم إلى الجنين والأطفال الصغار. ولم يجر بحث شامل للخطر الناتج عن طول فترة التعرض لمجموعة من المواد الكيميائية بمقدار بسيط.

ويتناول هذا التقرير بالدراسة بُعد حقوق الإنسان في إطار هذا التعرض المزمن للمواد الكيميائية السمية بمقدار بسيط، فيما يتعلق بالحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الحصول على المعلومات والمشاركة في عمليات صنع القرار. ويحدد ما على الهيئات الحكومية وغير الحكومية من التزامات إزاء هذه الحقوق، ويناقش الفوائد التي يمكن استمدادها من تبني نهج قائم على حقوق الإنسان لوضع لوائح تنظم استخدام المواد الكيميائية ويستعرض الجهود الجارية لتنظيم استخدام المواد الكيميائية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

وينهي المقرر الخاص تقريره بتقديم مجموعة من التوصيات، تحث إحداها على قيام هيئات التنظيم على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لإدارة المواد الكيميائية.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٤	٤
أولاً - أحدث المعلومات المتعلقة بأنشطة المقرر الخاص	٥ -١٦	٤
ألف- البعثات القطرية	٥ -٧	٤
باء - بيانات وأنشطة المقرر الخاص	٨ -١٦	٥
ثانياً - حقوق الإنسان والمواد الكيميائية السمية والخطرة	١٧-٥٦	٧
ألف- نطاق وآثار تعرض الإنسان للمواد الكيميائية السمية والخطرة	١٧-٣٣	٧
باء - بُعد حقوق الإنسان	٣٤-٤٣	١١
جيم- الجهات المسؤولة	٤٤-٤٩	١٤
دال- قيمة النهج القائم على الحقوق لإدارة المواد الكيميائية السمية	٥٠-٥٦	١٥
ثالثاً - المعايير التنظيمية والمبادرات ذات الصلة بإدارة المواد الكيميائية الخطرة	٥٧-٧٢	١٧
ألف- الأمم المتحدة	٥٧	١٧
باء - وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية	٥٨-٦٦	١٧
جيم- نظام الاتحاد الأوروبي الجديد لإخضاع المواد الكيميائية للوائح تنظيمية	٦٧-٧٠	١٩
دال- برنامج المخزونات الأفريقي	٧١-٧٢	٢٠
رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات	٧٣-٧٦	٢٠

مقدمة

١- في عام ١٩٩٥، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أول قرار لها بشأن "الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان". وأكد قرار اللجنة ٨١/١٩٩٥ أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديداً خطيراً لحق الإنسان في الحياة والصحة، ونص على إنشاء ولاية المقرر الخاص لتحليل الآثار الضارة لهذه الظواهر على حقوق الإنسان. ومنذ ذلك الوقت، أخذت اللجنة تعتمد في كل عام قراراً بهذا الشأن (١٤/١٩٩٦، ٩/١٩٩٧، ١٢/١٩٩٨، ٢٣/١٩٩٩، ٧٢/٢٠٠٠، ٣٥/٢٠٠١، ٢٧/٢٠٠٢، ٢٠/٢٠٠٣، و٢٠٠٤/ ١٧ و١٥/٢٠٠٥). وتم بموجب قرار اللجنة ١٧/٢٠٠٤ تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى[(١)].

٢- وقد أحاط السيد أوكيشوكو ايبينو اللجنة علماً في أول تقرير قدمه إليها (E/CN.4/2005/45)، بأنه ينوي اعتماد نهج التركيز المواضيعي في تقاريره المقبلة. وحدد معايير مثل نطاق وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان الفعلية أو المحتملة الناشئة عن مشكلة بعينها، وما إذا كان يمكن أن يؤدي تحليل انتهاكات حقوق الإنسان من وجهة نظر الضحايا إلى زيادة تحفيز الجهود الدولية لمعالجة مشكلة بعينها وتطبيق ذلك عند اختيار القضايا المواضيعية التي سيركز عليها في تقاريره.

٣- وكثيرة هي التقارير المقدمة إلى اللجنة عملاً بولاية المقرر الخاص التي تناولت الآثار الضارة على حقوق الإنسان من جراء التعرض لمواد كيميائية خطرة، منها بوجه خاص مبيدات الآفات. كما سبق أن قدمت تقارير للجنة لتزويدها بمعلومات عن الإطار القانوني المفصل والمتعدد الأطراف الذي تم اعتماده أو الجاري وضعه في ميدان القانون البيئي الدولي منعاً لإصابة الإنسان والبيئة بالآثار الضارة الناتجة عن التعرض لعدد من أخطر أنواع المواد الكيميائية. وحرصاً منه على عدم تكرار المعلومات والتحاليل الواردة بالفعل في تقارير سابقة، قرر المقرر الخاص التركيز في تقريره هذا على ما يخلفه التعرض للمواد الكيميائية الخطرة التي تحتوي عليها المواد المنزلية والغذائية من آثار على حقوق الإنسان. ومما يجعل هذه القضية واحدة من قضايا حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً التي يواجهها المجتمع الدولي وقضية يتحتم معها وضع لوائح تنظم استخدام المواد الكيميائية الخطرة بأسرع ما يمكن ضخامة عدد الأشخاص الذين تأثرت حقوقهم الإنسانية في الحياة والصحة والغذاء، في جملة حقوق أخرى، بالمواد الكيميائية السمية والخطرة وشدة معاناة عدد من الأفراد والجماعات الأكثر تضرراً.

٤- وسيتضمن ملحق بهذا التقرير موجز البلاغات المرسلة إلى الحكومات وجهات فاعلة أخرى في عام ٢٠٠٥ والردود الواردة منها.

أولاً - أحدث المعلومات المتعلقة بأنشطة المقرر الخاص

ألف - البعثات القطرية

٥- شدد المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى اللجنة على أهمية القيام بزيارات قطرية لأنها تشكل وسيلة للحصول على المعلومات على المستوى الوطني بشأن القضايا المواضيعية التي تندرج في إطار ولايته، وحث الحكومات على الرد بالإيجاب على طلبات الحصول على دعوات لإجراء هذه الزيارات. وخلال عام ٢٠٠٥،

أرسل المقرر الخاص طلبات رسمية لزيارة عدة بلدان في منطقة آسيا أساساً لا حصراً لأنها لم تكن مشمولة بالولاية. ورغم النداء الصريح الذي وجهته اللجنة للبلدان في قرارها من أجل تيسير عمل المقرر الخاص بتزويده بمعلومات ودعوته للاضطلاع بزيارات قطرية[٢]، كانت حكومة أوكرانيا الوحيدة التي ردت بالإيجاب على طلب الحصول على دعوة لزيارة البلد.

٦- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لقلة تعاون الحكومات بشأن هذه القضية، ويحثها بشدة على الاستجابة في المستقبل لطلبات تلقي الدعوات. ويود الإشارة مرة أخرى إلى الأهمية التي يوليها للزيارات القطرية في سبيل تنفيذ ولايته. ويود تذكير الحكومات بأن الزيارات القطرية تتيح لها فرصاً فريدة لإجراء مناقشات بناءة وتبادل المعلومات بشأن دواعي القلق وأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذها للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من حيث ارتباطها بالنفايات السمية والمنتجات الخطرة.

٧- ويتطلع المقرر الخاص إلى زيارة أوكرانيا التي تحدد موعد القيام بها في وقت متأخر من عام ٢٠٠٦.

باء - بيانات وأنشطة المقرر الخاص

٨- قدم المقرر الخاص بياناً إلى الدورة الأولى للفريق العامل المشترك الذي أسسته المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (اتفاقية بازل) بشأن تخريد السفن، التي عقدت في لندن (المملكة المتحدة) من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأثار قلقه في هذا البيان إزاء الآثار التي تخلفها التجارة الدولية في السفن العتيقة على حقوق الإنسان حيث تباع السفن التي تحتوي على منتجات ومواد كيميائية سمية وخطرة لتفكيكها في بلدان تفتقر إلى الموارد لتأمين حماية كافية للعمال والبيئة. وأكد أيضاً على أن بيع السفن في نهاية حياتها في ظروف كهذه إنما يمثل نقلاً للتلوث يتم غالباً من اقتصادات وصناعات قوية إلى اقتصادات أضعف وجماعات لا حول لها ولا قوة. ويمكن أن تتحول هذه التجارة في نهاية الأمر إلى وسيلة من وسائل استغلال أفراد في أمس الحاجة إلى عمل يُكسبهم أجراً. وقد تم تمثيل المقرر الخاص أثناء الدورة الثانية للفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٩- وفي أعقاب كارثة التسونامي التي حلت في آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تلقى المقرر الخاص معلومات أفادت بأن التلوث الناتج عن زعم إغراق أطنان من النفايات السمية والخطرة في شمال الصومال في أوائل التسعينات قد أصاب جماعات الصيادين المحليين في هذه المنقطة. ووفقاً لتقرير نشرته فرقة العمل المعنية بكارثة التسونامي في آسيا والتابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد دفعت أمواج التسونامي في آسيا رواسب النفايات الخطرة وأودعتها على الشواطئ الواقعة حول شمال هوبيو ووارشيك بجنوب بينادير، مما تسبب في إثارة مشاكل صحية منها الأمراض التنفسية الحادة، والتريف الفمي وأمراض الجلد، لكثيرين من الذين يعيشون في المناطق الشمالية بالبلد[٣].

١٠- وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص رسالة إلى رئيس فرقة العمل المعنية بكارثة التسونامي في آسيا التابعة لليونيب أشار فيها إلى التوصية الواردة في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تدعو إلى تأسيس بعثة

مشـــتركة بين عدة وكالات بقيادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيام، في جملة أمور، بتقييم أثر النفايات السمية والخطـــرة التي نثرتها أمواج التسونامي على البيئة الطبيعية في البلد. وأوصى المقرر الخاص بأن تشمل اختصاصات بعثة تقصي الحقائق المقبلة إلى الصومال تقييم الآثار الضارة للنفايات السمية والخطرة الناتجة عن التسونامي على حقـــوق الإنســـان للشعب الصومالي، وطلب إلى فرقة العمل المعنية بكارثة التسونامي في آسيا والتابعة لليونيب تزويده بمعلومات عن مصدر النفايات السمية والخطرة المغرقة في سواحل الصومال ليتسنى اتخاذ إجراءات للمتابعة.

١١- وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أفاد رئيس قوة العمل المعنية بكارثة التسونامي في آسيا والتابعة لليونيب بأن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد قرر إجراء دراسة مكتبية مفصلة عن حالة البيئة في الصومال وإيفاد بعثة لتقصي الحقائق مشتركة بين الوكالات للقيام، في جملة أمور، بتقدير الضرر الذي لحق ببيئة وشعب الصومال من جراء إغراق النفايات الخطرة المزعومة.

١٢- وأجريت دراسة مكتبية مفصلة عن حالة البيئة في الصومال بناء على الطلب الذي قدمته حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقد أفادت نتائج الدراسة المكتبية بأن المعلومات المتاحة لا تكفي لتقييم حالة البيئة في الصومال.

١٣- وأجريت بعثة لتقصي الحقائق على ساحل المحيط الهندي في منطقة بونتلاند بالصومال في أيار/مايو ٢٠٠٥. وكانـــت تضم خبراء من اليونيب ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وكان الهدف مـــنها هـــو التحقق من ادعاءات اشتداد مخاطر النفايات السمية على شواطئ بونتلاند بفعل أمواج التسونامي في آسيا. وقام أعضاء البعثة بزيارة ثلاثة مواقع ساحلية تمتد على مساحة تزيد على ٥٠٠ كيلومتر في هفون وبندر بيلا وأيـــل وبجمع عينات من الإنسان والأسماك والحياة البحرية والمياه العذبة ومياه البحر. غير أنهم أفادوا بأن الأمر يتطلب القيام على وجه السرعة بإجراء تقييم أكثر شمولاً ينطوي على زيادة بحث مواقع النفايات السمية المزعوم وجودها براً والنفايات السمية الملقاة في البحر لتقدير حالة البيئة الطبيعية في الصومال.

١٤- وكـــان المقرر الخاص قد سلَم في تقارير سابقة بأن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة التي لـــدى السلطات العاملة، والحق في المشاركة في عمليات صنع القرار والحق في الوصول إلى العدالة بشأن المسائل البيئية تشكل شروطاً أساسية لا لحماية البيئة فحسب، بل وكذلك لإنفاذ العديد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً (انظر على سبيل المثال الوثيقة E/CN.4/2004/46، الفقرة ١٣). وأعاد المقرر الخاص إلقاء هذه الرسالة في بـــيان قدمه إلى الاجتماع الثاني للأطراف في اتفاقية الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار، وإمكانية الوصول إلى العدالة بشأن المسائل البيئية المعقود في آلماتي (قيرغيستان) من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وصـــرح مـــرة أخرى في بيانه بأن اتفاقية آرهوس تمثل أداة ممتازة لإحراز تقدم بشأن حماية البيئة والتمتع الفعلي بحقـــوق الإنســـان، وحث الدول الأطراف على مواصلة جهودها لتنفيذ الاتفاقية وزيادة تطويرها باعتبارها أداة للتشجيع على المشاركة العامة والمساءلة من أجل تعزيز حماية البيئة وتأمين رفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة.

١٥- وحضـــر المقـــرر الخـــاص الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية التي عقدت في فيينا (النمسا) من ١٩ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وكان الهدف الرئيسي من اشتراك المقرر الخاص في هذه الدورة هو استرعاء انتباه المندوبين إلى الصلة بين الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وإعمال

العديـــد من حقوق الإنسان بفعالية، بما في ذلك الحق في الحياة، والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء والمسكن اللائق وفي ظروف عمل آمنة وصحية وغير ذلك من حقوق الإنسان المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى.

١٦- وخـــلال انعقاد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، حضر المقرر الخاص الجلسات العامة وعقد مشاورات غير رسمية مع عدة حكومات لتوعية المندوبين بأهمية اعتماد نهج قائم على الحقوق في الوثائق الثلاث قيد المناقشة. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر، أتيحت للمقرر الخاص فرصة إلقاء كـــلمة أمام اللجنة التحضيرية وتقديم بعض الملاحظات العامة بشأن مكونات النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية لـــلمواد الكيميائية التي تندرج في نطاق ولايته. كما أجرى المقرر الخاص مشاورات مع عدد من المنظمات غير الحكومية لتبادل المعلومات والآراء بشأن قضايا خاصة بولايته. وسيرد أدناه في الفرع ثالثاً - باء بيان أكثر تفصيلاً عن آراء المقرر الخاص بشأن عملية وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية لكونها ترتبط بولايته.

ثانياً - حقوق الإنسان والمواد الكيميائية السمية والخطرة

ألف - نطاق وآثار تعرض الإنسان للمواد الكيميائية السمية والخطرة

١٧- أكـــدت لجـــنة حقـــوق الإنسان في مناسبات عديدة على أن نقل المنتجات السمية والخطرة بشكل غير مشروع يشكل خطراً جدياً على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[٤]. وأكدت أيضاً على أن هذه المنتجات يمكن أن تؤثر على حقوق أخرى مثل الحق في الغـــذاء، والمسكن اللائق، والمياه النظيفة، وفي ظروف عمل آمنة وصحية، خاصة في البلدان النامية التي تفتقر إلى التكنولوجيات اللازمة لتجهيز ومناولة هذه المنتجات بطريقة آمنة للبيئة.

١٨- ويمكن أن تشكل المواد الكيميائية السمية خطراً جسيما على حقوق الإنسان، علماً بأن أشدها هو الخطر على الحق في حياة الـ ٠٠٠ ٤٧ فرد الذين تقدر منظمة الصحة العالمية أنهم يتوفون كل عام بسبب التسمم بمواد كيميائـــية من أمثال مبيدات الآفات. ويتم التعرض للمواد الكيميائية السمية بطرق مختلفة، مثل التعرض للمواد المترلـــية والغذائـــية المســـتخدمة يومياً؛ التعرض الناتج عن العمل في قطاعات معينة مثل قطاع الزراعة أو قطاع التعدين؛ التعرض للمواد الكيميائية في مرحلة التخلص منها، مثل المنتجات الإلكترونية والسفن في نهاية حياتها؛ أو التعرض لها بسبب وقوع حادث، كما في كارثة تسرب الغاز من مصنع لمبيدات الآفات في بوبال، وهي واحدة من أكثر الكوارث دلالة على ذلك. ويثير كل من هذه الحالات دواعي قلق في مجال حقوق الإنسان، وإن اقتضى الأمر وضع استراتيجيات مختلفة لتوفير الوقاية والعلاج للضحايا.

١٩- وقد سبق للمقرر الخاص أن قدم تقارير عن أثر المواد الكيميائية الخطرة على حقوق الإنسان عند التعرض لها على نطاق واسع كما حدث في حالات التسمم بمبيدات الآفات في البلدان النامية أو في الكارثة التي وقعت في بوبال. كما سبق لـــه تقديم تقارير عما خلفته عمليات تصريف النفايات الخطرة أو إعادة تدوير السفن والنفايات الإلكترونية العتيقة في البلدان النامية[٥] من أثر ضار على حقوق الإنسان للعمال والجماعات المعنيين بها. ويود في هذا التقرير استرعاء الانتباه بشكل خاص إلى قضية هامة وإن كانت أقل خطورة هي أثر التعرض المزمن وبمقدار

بسيط للمواد الكيميائية الخطرة (بما في ذلك مبيدات الآفات) على حقوق الإنسان، وهي مواد موجودة في المنتجات المترلية والغذائية المستعملة يومياً.

٢٠- وقد تضاعف استخدام المواد الكيميائية بشدة بفضل التنمية الاقتصادية التي تحققت في قطاعات مختلفة، بما في ذلك قطاعات الصناعة والزراعة والنقل. فقد ارتفع الإنتاج العالمي للمواد الكيميائية من مليون طن في عام ١٩٣٠ إلى نحو ٤٠٠ مليون طن الآن. وهناك نحو ٠٠٠ ١٠٠ مادة مختلفة مسجلة في الاتحاد الأوروبي وحده، منها ٠٠٠ ١٠ بأحجام تزيد على ١٠ أطنان و٥٠٠ ١٧ مادة أخرى بأحجام تتراوح بين طن واحد و١٠ أطنان. ويفيد المجلس الدولي للرابطات الكيميائية، الذي يمثل أعضاؤه أكثر من ٧٥ في المائة من عمليات تصنيع المواد الكيميائية، بأن إنتاج أعضائه يتجاوز ١,٦ تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً. ويتم الاتجار بقرابة ٣٠ في المائة من هذا الإنتاج على الصعيد الدولي.

٢١- وتبين هذه الأرقام إلى أي مدى أصبحت المواد الكيميائية جزءاً لا يتجزأ من الحياة الحديثة. فهي توجد في كل منتج تقريباً من المواد المنعشة للهواء إلى الأجهزة الكهربائية، ومن أدوات التجميل إلى ألعاب الأطفال. ويُسلم المقرر الخاص بالفوائد الكبيرة التي تحققها المواد الكيميائية للمجتمع بتحسين نوعية حياتنا بعدة طرق مختلفة. فهي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة ويمكن أن تفيد في رفع مستوى الحياة والحفاظ عليه في البلدان على جميع مستويات التنمية. وتوفر صناعات المواد الكيميائية فرص عمل لعدة آلاف من الأفراد وتحقق إيرادات كبيرة للحكومات. هذا علاوة على أن استخدامها يمثل عاملاً مهماً في الجهود التي تبذل في مجال الصحة العامة لمكافحة نواقل المرض والآفات. وباستخدامها على النحو الصحيح، تؤدي المواد الكيميائية دوراً مهماً على الصعيد العالمي في الوقاية من الأمراض مثل الملاريا ومكافحتها، وهي الأمراض التي تؤثر على صحة ورفاه ملايين من البشر وتشكل عائقاً أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢٢- على أن عدم كفاية اللوائح التي تنظم استعمال المواد الكيميائية وعدم إدارتها بشكل سليم، بما في ذلك مبيدات الآفات، يؤثران سلباً على تمتع الأفراد والجماعات المعرضين لها تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان، وذلك رغم فوائدها الفعلية والمحتملة للتنمية البشرية. فهناك عدد كبير من المواد الكيميائية المستخدمة التي لم يقدر خطرها على صحة الإنسان أو الحياة البرية أو البيئة تقديراً كافياً، خاصة فيما يتعلق بآثارها الطويلة الأجل و/أو التراكمية، وهو ما لا يسمح للأفراد والجماعات باختيار المنتجات عن علم ولا يوفر لهم المعلومات اللازمة عما تثيره هذه المنتجات من مخاطر. وفي كثير من البلدان، بما فيها البلدان المتقدمة، لا تزال الإدارة غير السليمة لهذه المنتجات تؤثر سلباً على صحة الإنسان والموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الأفراد في معيشتهم، وتؤدي في بعض الحالات إلى زيادة أوضاع الفقر سوءاً.

٢٣- ويتعرض سكان البلدان النامية بوجه خاص لخطر تسويق نسبة تقدر بـ ٣٠ في المائة من مبيدات الآفات التي لا تفي بمعايير النوعية المقبولة دولياً[٦]، وتحتوي غالباً على مواد خطرة تم حظرها بالفعل أو تقييد استخدامها بشدة في بعض البلدان[٧]. ومن أمثلة ذلك استخدام مبيد آفات عضوية كلورية أندوسولفان Endosulfan تم رشها جواً في بعض البلدان النامية على مدى العقود الماضية، وإن كان شائعاً أنها تتسبب في تعطيل عمل الغدد الصم، وفي إحداث اضطرابات في نظام الإنجاب، واضطرابات في الجهاز العصبي المركزي، وخلل في وظائف الكبد

والكليـــتين عـــند الحيوان والإنسان. وقد تم حظر المادة الكيميائية التي تقارن خصائصها السمية بخصائص مادة الـ د. د. ت. أو تقييد استعمالها بشدة في ٣٢ بلداً[٨].

٢٤- وتشمل المواد السمية التي تتألف منها معظم المواد الكيمائية، خاصة في العالم المتقدم، الديوكسين، وهي منتجات جانبية متمخضة عن إنتاج مواد متعددة كلوريدات الفينيل، ومواد التبييض المستخدمة في الصناعة، ومواد الإحـــراق؛ معوقات الشعلة المبرومة - المستخدمة في مجموعة كبيرة من المنتجات، بما في ذلك منتجات البلاستيك لتـــبطين أجهـــزة الكمبيوتر، والمنتجات المترلية، والمواد المستخدمة داخل السيارات، والسجاد وبطانة السجاد، والرغوة من البولي يوريثان المستخدمة في صنع الأثاث والأسرة؛ الافتلات المستخدمة في صنع منتجات البلاستيك (مـــثلاً حلقـــات الأســـنان للأطفال والحاويات المستخدمة في المستشفيات لتوصيل الأدوية والمواد الغذائية) وفي المنتجات الشخصية مثل الروائح العطرية والغسول والمواد الكحولية المستخدمة في الدعك.

٢٥- ومعـــروف أن تعـــرض الإنسان لمواد كيميائية سمية كهذه مسؤول أو يشتبه في أنه مسؤول عن تشجيع الإصـــابة بمجموعة كبيرة من الأمراض التي يمكن أن تكون مهددة للحياة، بما في ذلك السرطان، وتعطل وظائف الكـــبد والكليـــتين، واخـــتلال توازن الهرمونات، والقضاء على جهاز المناعة، ومرض الجهاز الهيكلي العظمي، والعـــيوب الخلقـــية، وحالات الولادة قبل الأوان، وإعاقة نمو الجهاز العصبي والحسي، والاضطرابات التناسلية، ومشاكل الصحة العقلية، وأمراض القلب والأوعية الدموية، ومرض البول التناسلي، وخبل الشيخوخة والعجز التعلمي.

٢٦- ومع أنه لا يُعرف شيء تقريباً عما يخلفه وجود المواد الكيميائية المتعددة في الجسم فترات طويلة من أثر في الأجـــل الطويل، تقدر منظمة الصحة العالمية أن التعرض المزمن، حتى بمقدار بسيط، لعدة مواد كيميائية قد يسفر عن إحداث ضرر للجهاز العصبي وجهاز المناعة، وإعاقة وظيفة الإنجاب والنمو، والتسبب بمرض السرطان وإلحاق أضرار خاصة بأعضاء محددة[٩]. وربما يكون للمستويات الأساسية الراهنة من الديوكسين ومركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور الشبيهة بالديوكسين[١٠] آثار خبيثة على السكان بوجه عام في البلدان المتقدمة. فعلى سبيل المثال، تفيد دراسة أجراها العاملون في كلية الصحة العامة بهرفارد بأن تعرض الأم لمركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور قـــد يقلل نسبة نوع جنس الأطفال[١١]، وهذا عامل يمكن أن تكون له آثار جمة على الجماعات المصابة. بل وقد تكـــون مبيدات الآفات العامة المستخدمة في الحدائق ضارة بخصوبة الذكر لكونها تخفض مستوى التستوستيرون ويمكن أن تكون لها نتائج ضارة على الصحة الإنجابية[١٢].

٢٧- ويـــتأثر الأطفـــال بشكل خاص بالتعرض للمواد الكيميائية الخطرة. ولذلك تمثل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية شرطاً أساسياً لحماية صحة الأطفال. وتفيد بعض الدراسات بأن التعرض لمسرطنات يمكن أن يضاعف خطر الإصابة بسرطان إذا بدأ مبكراً في مرحلة الطفولة. وتعرض الأجنة والأطفال في مرحلة مبكرة لبعض المواد الكيميائية والمعادن الثقيلة يمكن أن يحدث إعاقات مدى الحياة في الوظيفة العصبية والقدرة على التعلم[١٣]. كما تفيد مجموعة من الأبحاث والدراسات التي يتزايد إجراؤها بشأن الأوبئة باحتمال وجود صلة بين تعرض الأطفال فـــترة طويلـــة لمبـــيدات آفـــات معيـــنة والنمو الشاذ؛ عدم القدرة على تشغيل عضو بشكل طبيعي؛ خلل في الغدد/الهرمونات؛ ضعف نمو الجهاز العصبي؛ أمراض السرطان؛ وجهاز المناعة المعرض للخطر[١٤].

٢٨- ويـــتأثر الأطفـــال والمراهقون بشكل خاص أيضاً في حالة التسمم بمبيدات آفات حادة نتيجة استعمالها وتخزينها والتخلص منها بشكل غير سليم. وعموما ما تكون سبل الوصول إلى مبيدات الآفات متاحة للأطفال في المناطق الريفية، وإن أمكن للأطفال العثور عليها أيضاً في منازلهم أو في سقيفة الحدائق أو في مرآبات السيارات.

وقد أثبتت دراسة أجريت في كندا أن قرابة ٦٠ في المائة من حالات التسمم المسجلة في مستشفى لعلاج الأطفال ناتجة عن مبيدات الآفات وأن لمعظمها آثاراً حادة وشديدة. ومن الصعب تقدير معدل التسمم الفعلي بمبيدات الآفات في البلدان النامية، وإن افترض علوه[١٥].

٢٩- وتبين دراسة أخرى حديثة كيفية وصول المواد الكيميائية الخطرة، بما في ذلك مواد كثيرة تستخدم منزلياً وفي الأغذية اليومية، إلى أجسام الأجنة عن طريق الأم[١٦]. فقد حللت الدراسة عينات من دم الأم والحبل السري بخصوص مجموعة من المواد الكيميائية الموجودة في عدد لا حصر له من المنتجات بدءاً بالمعلبات الغذائية والسلع الكهربائية وانتهاءً بمبيدات الآفات ومزيلات الرائحة ومعاجين الأسنان. ولا ينحل معظم المواد الكيميائية التي وجدت في العينات إلا ببطء شديد، وتظل قائمة في البيئة وتتراكم في جسم الإنسان (والحيوان) وترتفع مستوياتها باستمرار مدى الحياة. ويثور السؤال لمعرفة ما إذا كانت الأجيال القادمة ستتعرض بدرجة أكبر لمواد كيميائية يمكن أن تسبب أمراض السرطان أو خللاً في الغدد الصم وأن تكون لها آثار سلبية طويلة الأجل على الصحة.

٣٠- وقد تناول مسح أجري لفائدة الصندوق العالمي لحماية الطبيعة دراسة أنواع ومستويات التلوث الكيميائي الناتج عن خليط من المواد الكيميائية السمية عند ثلاثة أجيال من الأسر في أوروبا[١٧] (الجدات والأمهات والأطفال بين سن ١٢ و٩٢ سنة). وبيَن المسح أن كل فرد من أفراد الأسر قد أصيب بخليط من مواد كيميائية مختلفة من صنع الإنسان لا يقل عددها عن ١٨ مادة. وتبين نتائج المسح أيضاً بالنسبة لمواد كيميائية بعينها أن نطاق العدوى عند الأجيال الشابة يمكن أن يعادل أو يتجاوز مثيله عند الأكبر منهم سناً. وجيل الجدات هو أكثر الأجيال إصابة بالمواد الكيميائية القديمة والمحظورة، وإن وجدت مواد كيميائية "أحدث" مستخدمة على نطاق واسع مثل معوقات الشعلة المبرومة في عدد أكبر من الحالات وبمستويات أعلى عند الأجيال الأصغر سناً. فقد ثبت أن أثير ثنائي الأثيل المتعدد البروم، وهو نوع من معوقات الشعلة المبرومة، يحدث خللاً في هرمونات الدرقية، واستروجين المحاكاة، وأن له صلة بمرض السرطان ومشاكل الإنجاب[١٨].

٣١- وتم التوصل إلى نتائج مماثلة في الولايات المتحدة. فقد أثبت تقرير صدر عام ٢٠٠٣ عن مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة وجود مبيدات الآفات ونواتج الانحلال عند جميع الأشخاص الذين خضعوا للاختبار[١٩]. ووجد أن في جسم الإنسان المتوسط ١٣ مادة مبيدة للآفات. وتبين أن الأطفال الصغار يتحملون أعباء عالية بشكل خاص - تصل تقريباً إلى ضعف ما يتحمله البالغون - من ناتج انحلال خاص بمادة كلورفيريفوس لإبادة الحشرات يمكن أن تكون لها أثر سلبي على خصوبة الذكر، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وبيَن نفس التقرير أيضاً أن لدى النساء البالغات - بمن فيهن النساء في سن الحمل - أعلى مستويات حمل الجسم من ثلاثة مبيدات آفات عضوية كلورية تم تقديرها ويعرف أن لها عدة آثار ضارة عند عبور المشيمة في فترة نمو الجنين[٢٠]. كما بين التقرير أن النساء والأطفال والمسنين في عينة الأشخاص الذين خضعوا للاختبار قد تجاوزوا الجرعة "المقبولة" والمؤسسة رسمياً للتعرض المزمن لـ ١٣ مادة من المواد المبيدة للآفات في مجموعة مبيدات الآفات التي تم تقديرها، حيث تجاوزت مادتان منها العتبات المحددة بمقدار كبير. ووجدت دراسة أخرى أجريت عام ٢٠٠٣ برعاية كلية جبل سيناء للطب في نيويورك ٩١ مركب صناعي في المتوسط في دم تسعة متطوعين لم يتناولوا في عملهم موادا كيميائية أو لم يعيشوا بالقرب من مصنع[٢١]. ووجد في المجموع ١٦٧ مادة كيميائية عند المجموعة، منها ٧٦ مادة مسببة للسرطان عند الإنسان أو الحيوان، و٩٤ مادة سمية للمخ والجهاز العصبي و٧٩ مادة مسببة لعيوب خلقية أو لنمو شاذ. ولم تدرس قط مخاطر التعرض لهذه المواد الكيميائية معاً.

٣٢- ومع أن الدراسات المشار إليها أعلاه قد أجريت في أوروبا والولايات المتحدة، يفترض أنه يمكن استخلاص نتائج مماثلة بإجراء مسوح في أنحاء أخرى عديدة من العالم.

٣٣- ولئن كانت النقطة الأساسية التي يركز عليها هذا التقرير هي بحث أثر التعرض المزمن بمقدار بسيط للمواد الكيميائية السمية على حقوق الإنسان، فلا يجوز تجاهل أثر التعرض المفاجئ لمواد كيميائية سمية على نطاق واسع على حقوق الإنسان في المدى الطويل. فالجماعات التي لا تزال تعاني من كارثة تسرب الغاز من مصنع لمبيدات الآفات في بوبال بالهند تذكرنا بشكل صارخ بأهمية وضع تدابير سلامة كافية في جميع الأوقات في المصانع التي تنتج المواد الكيميائية السمية. وتفيد التقديرات بأن أكثر من ٠٠٠ ٧ شخص قد توفوا في غضون أيام من وقوع الكارثة، وأن ٠٠٠ ١٥ شخص آخر قد توفوا في الأعوام التالية. ويزعم أن نحو ٠٠٠ ١٠٠ شخص يعاني من أمراض مزمنة ومضعفة لا يجدي معها العلاج[٢٢]. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى، بعد مرور عشرين سنة، معلومات عن الحالة تزعم أن المتبقين على قيد الحياة لا يزالوا ينتظرون الحصول على تعويضات عادلة ومساعدات وعلاج طبي كاف وإعادة تأهيل شاملة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وبما أنه لم يتم تنظيف موقع المصنع، فلا تزال النفايات السمية تلوث البيئة والمياه التي تستخدمها الجماعات التي تعيش بالقرب منه. ولم تجر حتى الآن مساءلة أحد عن تسرب الغاز وعواقبه. ويرد في الفقرات ١٦ إلى ١٨ من الملحق ١ بهذا التقرير موجز لمساعي المقرر الخاص لإشراك حكومة الهند في مناقشة المشاكل التي لا تزال الجماعات المتضررة تواجهها في مجال حقوق الإنسان.

باء - بُعد حقوق الإنسان

٣٤- تبين التقارير المشار إليها أعلاه صعوبة التنبؤ بالضبط بما يمكن أن يسفر عنه التلوث الواسع النطاق من عواقب في الأجلين المتوسط والطويل بفعل المواد الكيميائية الخطرة المستخدمة في المواد المترلية والغذائية اليومية. ومع ذلك، تثير نتائج هذه التقارير شواغل جدية فيما يتعلق بالتمتع بعدد كبير من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، منها بوجه خاص الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء، والحق في الحصول على المعلومات والمشاركة، والحق في سبيل انتصاف في حالة انتهاك هذه وغيرها من حقوق الإنسان المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك دولية أخرى. وتشتد دواعي القلق هذه في حالة الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء الحوامل والمسنين والأشخاص العاملين في قطاع المواد الكيميائية والقطاع الزراعي أو قطاع التعدين والأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مدقع.

١- الحق في الحياة

٣٥- لقد وُصف الحق في الحياة، المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على النحو الواجب بأنه "الحق الأعلى"[٢٣]، إذ ما لم يكفل هذا الحق بالفعل، لن يكون لجميع الحقوق الأخرى أي معنى[٢٤]. وما يؤكد المعنى الخاص لهذا الحق هو استخدام صفة "ملازم" في المادة ٦ من العهد وعدم جواز تقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (المادة ٤).

٣٦- وأقل ما يقضي به الحق في الحياة هو حظر قضاء الدولة عمداً أو إهمالاً على الحياة. وعليه، يجوز للأفراد، في أشد الحالات، التذرع بهذا الحق للحصول على تعويض حيثما نتجت الوفاة عن كوارث بيئية كتلك التي وقعت

في بوبال أو تشيرنوبيل، وذلك بقدر ما تكون الدولة مسؤولة عنها[٢٥]. ومع ذلك، رأت لجنة حقوق الإنسان أن فهم الحق في الحياة فهماً سليماً لا يمكن أن يتم بشكل تقييدي، وأن حماية هذا الحق تقضي بأن تعتمد الدول تدابير إيجابية، لا سيما للحد من وفيات الرضع وزيادة متوسط العمر[٢٦]. ففي ميدان إدارة المواد الكيميائية، يمكن المحاجاة بأن على الدولة التزاماً باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتأمين السلامة الكيميائية، بما في ذلك بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج تكفل مناولة المواد الكيميائية السمية والخطرة بأمان طوال مدة حياتها والتخلص منها على نحو لا يهدد حياة الأفراد الذين يعيشون بالقرب منها.

٢- الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة

٣٧- الصحة حق أساسي لا غنى عنه لممارسة حقوق الإنسان الأخرى. ولكل إنسان حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة ليحيا حياة كريمة. وقد صرحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحق في الصحة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد عليه، بما في ذلك الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، وكرامة الإنسان، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصيات، والحصول على المعلومات، وحرية تكوين النقابات والاجتماع والتنقل[٢٧]. وعلاوة على ذلك، اعترفت اللجنة بأن "أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية" لا يقتصر على الحق في الرعاية الصحية، بل إنه "يشمل مجموعة كبيرة من العوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي تنهض بظروف عيش الأشخاص حياة صحية وتشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية والمسكن والحصول على المياه المأمونة والصالحة للشرب والإصحاح الوافي والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية[٢٨].

٣٨- وإعمال الحق في الصحة في حالة المواد المترلية والغذائية السمية والخطرة يتطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والتنظيمية والقضائية وغيرها من التدابير الملائمة التي تكفل عدم إنتاج أو استخدام أو إطلاق أو إدراج المواد الكيميائية في منتجات أو بضائع إلا بوسائل تتم معها إزالة الخطر على صحة الإنسان وعلى البيئة. وتشمل هذه التدابير عدم تداول المواد الكيميائية المعروف أنها تسبب السرطان وغير ذلك من الأمراض الخبيثة، وإدارة المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية وتعميمها على الجمهور بشكل عام.

٣- الحق في الغذاء الكافي

٣٩- الحق في الغذاء الكافي جزء من الحق الأوسع نطاقاً في مستوى معيشي كاف يشمل أيضاً المسكن والملبس، ويتضمن كذلك الحق الأساسي المميز في التحرر من الجوع، ويهدف إلى منع موت الأشخاص من الجوع ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة. وكما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان الأخرى، فإن هذا الحق يرتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه للوفاء بالضمانات العالمية الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتعتبر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن جوهر الحق في الغذاء الكافي يعني توفر الغذاء بكمية ونوعية تفيان باحتياجات الفرد الغذائية وخلوه من المواد الضارة وقبوله في ثقافة معينة[٢٩].

٤٠- ولمفهوم الكفاية أهمية خاصة فيما يتعلق بالحق في الغذاء لأن هدفه هو التأكيد على ضرورة مراعاة عدد من العوامل لمعرفة ما إذا كان يمكن اعتبار أغذية أو أنظمة غذائية معينة أنسب الأغذية أو الأنظمة الغذائية في ظل ظروف معينة لإعمال هذا الحق. وفي حالة السلامة الكيميائية، يتطلب إعمال الحق في الغذاء الكافي من الدول اعتماد تدابير تؤمن "خلو الأغذية من مواد ضارة"[٣٠]. وتشمل هذه التدابير اعتماد تشريعات وسياسات تؤمن سلامة الأغذية وذلك باتخاذ تدابير للحماية بوسائل عامة وخاصة لمنع تلوث المواد الغذائية بمواد كيميائية سمية وخطرة. ويتطلب إعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية للسلامة الغذائية الامتثال الكامل لمبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة.

٤- الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة

٤١- كثيراً ما توضع على المعلومات المتعلقة بآثار وطبيعة المواد الكيميائية السمية علامة المعلومات التجارية السرية، ويكون الوصول إليها معاقاً بالقوانين واللوائح التنظيمية التي لا تجيز إخضاعها لدراسة عامة دقيقة. وفي بعض الحالات، يمكن أن تؤدي قلة المعلومات المتاحة عن سمية منتج من المنتجات إلى مضاعفة ضرره وإعاقة علاج الضحايا، كما حدث في كارثة بوبال حيث لم تتمكن الجماعة المحلية قط من التحقق من طبيعة المواد الكيميائية بالضبط ومن نواتج التفاعل التي تسربت مع إسوسيانات المثيل[٣١]. وبالنظر إلى ما تثيره المواد الكيميائية السمية من تهديدات فعلية، يمكن المحاجاة بأن عدم إخضاع المعلومات الخاصة بها للتدقيق العام قد يؤدي إلى انتهاك الحق في تلقي المعلومات على نحو ما تكفله المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن الصعب في رأي أحد المعلقين التحقق مما إذا كان الحق في التماس معلومات يفرض على الجهات المسؤولة التزاماً بأن تكفل في حالات معينة الوصول إلى المعلومات التي لدى هيئات عامة أو خاصة أو توفيرها باتخاذ تدابير إيجابية في هذا الشأن[٣٢]. على أنه بالرغم من أن *الحق في الحصول على معلومات* حق غير معترف به أساساً حتى الآن في السوابق القضائية الدولية في مجال حقوق الإنسان، فإن سرعة تطور مجتمع المعلومات والاتصالات الحديث في كثير من الدول تؤدي تدريجياً إلى فرض واجبات قانونية على توفير المعلومات، خاصة من جانب الإدارة العامة[٣٣].

٤٢- وخلافاً للتفسير الراهن للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تعتمد اتفاقية آرهوس بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية[٣٤] *نهجاً قائماً على الحقوق* لتناول مسألة الحصول على المعلومات وذلك بمطالبة الأطراف بكفالة توفير سبل الحصول على المعلومات المتعلقة بمسائل البيئة. فهي تشير إلى هدف حماية حق كل شخص من الأجيال الراهنة والمقبلة في الحياة في بيئة ملائمة للصحة والرفاه. وتكفل الاتفاقية أيضاً حق المشاركة العامة في عمليات صنع القرار بشأن مسائل البيئة، وهو أمر أساسي لوضع نهج قائم على الحقوق لتنظيم استخدام المواد الكيميائية السمية.

٥- الحق في الانتصاف

٤٣- إذا وجد الحق وجد السبيل إليه. وترد هذه القاعدة القانونية في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتكفل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان "سبيل انتصاف فعالاً". وللحق في الانتصاف جانبان: الوصول إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف مستقلة. ويتطلب الوصول إلى القضاء وجود محاكم مستقلة ومحايدة قادرة على توفير سبل انتصاف بعد عقد قضية تمتثل لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.

ويتزايد عدد المحاكم الإدارية والقضائية في العالم التي تنفذ الحق في الانتصاف في حالات يزعم فيها انتهاك الحقوق الدستورية في بيئة سليمة، أحياناً بربط الحق في الحياة أو في الصحة وتقديم مجموعة من سبل الانتصاف لإصلاح الأوضاع البيئية. وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "ينبغي توفير لكل فرد أو مجموعة من ضحايا انتهاك الحق في الصحة سبل انتصاف قضائية فعالة أو سبل انتصاف أخرى ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي" وعلى أن لهم حق الحصول على تعويض ملائم(٣٥).

جيم - الجهات المسؤولة

٤٤- كثيرة هي الشركات الخاصة التي اتخذت إجراءات أحادية الطرف لإزالة المواد السمية التي تنتجها مثبتة بذلك إمكانية الاستعاضة عن المواد الكيميائية الخطرة. فعلى سبيل المثال، تلغي شركة سوني إريكسون تدريجياً استخدام معوقات الشعلة المبرومة وغيرها من المواد الكيميائية السمية من مجموعة منتجاتها تماماً(٣٦). وقد التزمت شركتا سامسون ونوكيا بإزالة معوقات الشعلة السمية وبلاستيك بوليفينيل الكلوريد من عدد من منتجاتهما. وقد وضعت شركتا الملابس أش إند إم وماركس إند سبانسر سياسات إحلال وطلبتا من مورديهما استخدام بدائل عن مجموعة من المواد الكيميائية التي يمكن أن تتراكم في أجسادنا وتظل قائمة فيها. وتتفادى بعض الشركات مثل مصنع مواد التنظيف، إيكوفر، استخدام مواد كيميائية دائمة وإحيائية التراكم كجزء من أعمالها التجارية الأساسية. ومع ضرورة الترحيب بهذه المبادرات الطوعية، فإنها لا تحل محل واجب الدول الأساسي باحترام وحماية وإنفاذ حقوق الإنسان التي تتضرر بتعرض الأفراد والجماعات لمواد كيميائية خطرة.

٤٥- وعملياً، تترجم واجبات الدول في هذا الصدد إلى التزامات باتخاذ خطوات تنظم بدقة إنتاج وتخزين واستعمال المواد الكيميائية الخطرة بطريقة تحول دون التعرض لها على مستوى قد يسفر عن انتهاك حقوق الإنسان. كما يتعين عليها توفير سبل انتصاف فعالة وجبر ضحايا الانتهاكات التي تحدث نتيجة التعرض لمواد كيميائية خطرة. وبمعنى آخر، ينبغي للدول أن تنظم إنتاج واستعمال المواد الكيميائية بطريقة تتمشى والمجموعة الكاملة من التزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٦- وكثير من الحالات الفردية التي استرعي نظر المقرر الخاص إليها بشأن المواد الكيميائية الخطرة يتعلق بمزاعم تصرف الشركات بشكل غير مسؤول أو غير قانوني، وهو ما له تأثير سلبي مباشر على تمتع الأفراد والجماعات بحقوق الإنسان، فضلاً عن عدم المعاقبة عليه في كثير من الأحيان. ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن تتخذ الدول خطوات فعالة لإخضاع تصرفات الشركات لأحكام بشأن المواد الكيميائية الخطرة وأن تعتبر الشركات الخاصة مسؤولة بصدد أية إجراءات يتم اتخاذها خرقاً لهذه الأنظمة.

٤٧- وفي المناطق ذات الحكم الضعيف و/أو البلدان التي تفتقر إلى القدرة اللازمة لإنفاذ التزاماتها الدولية بفعالية في ميدان حقوق الإنسان، يوصي المقرر الخاص بتقديم المساعدات التقنية للحكومات المعنية لتعزيز قدرتها على إخضاع المواد الكيميائية الخطرة بالفعل لأحكام تنظيمية وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن التعرض لهذه المواد. وفي حالة الشركات عبر الوطنية التي تعمل في مناطق الحكم الضعيف حيث تعجز الحكومات المضيفة أو ترغب عن إنفاذ التزاماتها الدولية بفعالية في ميدان حقوق الإنسان، يوصي المقرر الخاص بأن تتاح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن أعمال الشركات عبر الوطنية أو امتناعها عن

القيام بهذه الأعمال سبل الانتصاف التي تنص عليها في الولاية القضائية لبلد المنشأ، وأن تؤمن الحكومات المضيفة مساءلة الشركات عبر الوطنية العاملة على أراضيها عن انتهاك معايير حقوق الإنسان.

٤٨- ومع التسليم بعدد العقبات السياسية والمفاهيمية التي تحول دون اللجوء إلى الولاية القضائية في بلد لمنشأ لمساءلة الشركات عبر الوطنية عن أعمالها أو امتناعها عن القيام بها في البلدان المضيفة، ينتظر المقرر الخاص باهتمام تقرير وتوصيات الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الذي كلفته لجنة حقوق الإنسان[٣٧]، بالقيام، في جملة أمور، بالتوسع في دراسة دور الدول في تنظيم دور الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان تنظيماً فعالاً وتحديد هذا الدور، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي[٣٨].

٤٩- ومع أن ليس هناك نزاع على أن الدول هي الجهات المسؤولة في المقام الأول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد شهدت الأعوام السابقة إجراء مناقشات مكثفة حول مدى وجوب تحمل الشركات الخاصة مسؤوليات مباشرة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى وجوب مساءلتها عن أي انتهاك له. وقد تناولت التقارير السابقة التي قدمت إلى اللجنة عملاً بولاية المقرر الخاص بالتحليل الدقيق دور الشركات الخاصة في القضايا التي تدخل في لب الولاية[٣٩] ورحبت بمشروع القواعد المتعلق بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان[٤٠] (انظر E/CN.4/2004/46، الفقرة ٦٢) كمحاولة لمساءلة الشركات عن الأعمال التي تضر بحقوق الإنسان والحد من إمكانية الإفلات من العقاب عن انتهاك حقوق الإنسان. ومع ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن مشروع القواعد قد أسهم مساهمة كبيرة في مناقشة نظام مسؤوليات الشركات في مجال حقوق الإنسان ومدى انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان عليها مباشرة. على أن الخلاف السياسي والقانوني الذي نشأ حول القواعد بعد اعتمادها من اللجنة الفرعية يعني أنها لم توضح أو لم تسمح حتى الآن بقبول نطاق ومحتوى وطرائق تحميل الشركات الخاصة المسؤولية في مجال حقوق الإنسان. وقد كلفت لجنة حقوق الإنسان الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية "بتحديد وتوضيح معايير تتعلق بمسؤولية الشركات ومساءلتها بالنسبة للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان"[٤١]. وبما أن الشركات الخاصة تقوم بدور رئيسي في القضايا التي تتناولها ولاية المقرر الخاص، فإنه سيدرس باهتمام كبير نتائج وتوصيات الممثل الخاص في هذا الصدد.

دال - قيمة النهج القائم على الحقوق لإدارة المواد الكيميائية السمية

٥٠- يُدرج النهج القائم على الحقوق قواعد ومعايير ومبادئ نظام حقوق الإنسان في الخطط والسياسات والعمليات الرامية إلى تنظيم استعمال المواد الكيميائية السمية. فالنهج القائم على الحقوق يقدم مجموعة من الأهداف أو النواتج فضلاً عن أنه يضع منهجية. أولاً، ينظر هذا النهج في مسألة المنتجات والنفايات السمية والخطرة وفقاً لمجموعة من الأهداف الشاملة المستمدة من الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. ومن بين هذه الحقوق مثلاً الحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وما إلى ذلك. ثانياً، يقدم هذا النهج منهجية للتأكيد على مبادئ حقوق الإنسان وأهداف المشاركة، وعدم التمييز، والمساواة والعدالة، والمساءلة وتمكين الأفراد المستضعفين.

٥١- والطريقة البسيطة لفهم النهج القائم على الحقوق هي التركيز على العناصر الأساسية التالية:

- المشاركة والحصول على المعلومات؛
- المساءلة؛
- توفير الإمكانيات؛
- عدم التمييز والاهتمام بالجماعات المستضعفة؛
- الصلة الصريحة التي تربط هذا النهج بالحقوق.

المشاركة والحصول على المعلومات

٥٢- تعزز النهج القائمة على الحقوق مشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة - لا سيما أضعفها - في عمليات وضع البرامج وتنفيذها ورصدها. وبهذه الطريقة، تعزز النهج القائمة على الحقوق التصدي لقضية المواد الكيميائية السمية "من القاعدة إلى الطبقات العليا" لا من "الطبقات العليا إلى القاعدة". فهي تسعى إلى إجراء الحوار مع الأشخاص المتضررين بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة مثل العمال والمزارعين والجماعات المحلية والمجتمع المدني والأفراد التابعين للأقليات والشعوب الأصلية والنساء وغيرهم. وفي هذا الصدد، يكون الحصول على المعلومات الكاملة المتعلقة بالمواد الكيميائية أمراً جوهرياً لمشاركة الجماعات المستضعفة مشاركة ذات مغزى.

المساءلة

٥٣- تركز النهج القائمة على الحقوق على رفع مستويات المساءلة عن آثار المواد الكيميائية السمية وذلك بتعيين أصحاب المطالبات (وحقوقهم) والجهات المسؤولة المناظرة (والتزاماتها). وفي هذا الصدد، تتناول النهج الالتزامات الإيجابية للجهات المسؤولة (الحماية والتعزيز والتوفير) والتزاماتها السلبية (الامتناع عن إحداث انتهاكات).

توفير الإمكانيات

٥٤- تعطي النهج القائمة على الحقوق أيضاً الأفضلية للاستراتيجيات الرامية إلى توفير الإمكانيات للأفراد، وبخاصة أضعفهم، على الأعمال الخيرية. فهي تركز على المستفيدين باعتبارهم أصحاب الحق، وتشدد على أن الإنسان هو الذي يحتل المكانة الرئيسية في العمليات المتعلقة بتنظيم استعمال المواد الكيميائية السمية (مباشرة من خلال الجهات المدافعة عنه ومنظمات المجتمع المدني). والهدف هو تزويد الأفراد بالسلطة والقدرات والكفاءات وبالسبل اللازمة للنهوض بمجتمعاتهم والتأثير على مصائر حياتهم.

عدم التمييز والاهتمام بالأشخاص في حالات حساسة

٥٥- لكل فرد حق أساسي في التمتع بحياته دون تمييز من أي نوع قائم على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو أي وضع آخر. وهذا مبدأ أساسي من مبادئ قانون حقوق الإنسان[٤٢]. ولذلك، تولي النهج القائمة على الحقوق مبدأ عدم التمييز اهتماماً خاصاً. وليست هناك قائمة مرجعية عالمية للإشارة إلى أكثر الأشخاص معاناة من التمييز في

حالة المواد الكيميائية السمية، يدل على ذلك تعيين النساء والأقليات والشعوب الأصلية على أنها تعاني جميعها من التمييز في سياقات مختلفة. وتقضي النهج القائمة على الحقوق بتعيين الأشخاص الذين يتأثرون بالتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان ومعرفة أسباب ذلك، والتشجيع على وضع استراتيجيات خاصة تشملهم وتشمل دواعي قلقهم في عمليات نقل المواد السمية. فعلى سبيل المثال، تشجع النهج القائمة على حقوق الإنسان وضع بيانات وجمعها بتصنيفها بحسب العنصر والدين والعرق واللغة والجنس وفي فئات أخرى تهم حقوق الإنسان.

الصلة الصريحة التي تربط هذا النهج بالحقوق

٥٦- تمثل الصلة الصريحة بحقوق الإنسان أحد المكونات الأساسية للنهج القائمة على الحقوق للتصدي للمواد الكيميائية السمية. فربط هذه النهج بحقوق الإنسان إنما يضع إطاراً قانونياً لتناول مسألة المواد الكيميائية السمية ويضمن أن حل المشاكل ذات الصلة بهذه المواد أكثر من مجرد فكرة سليمة، إذ يمكن وضعه موضع التنفيذ القانوني. وربط حقوق الإنسان ربطاً بسيطاً ومهماً مع ذلك بالاستراتيجيات والأطر الرامية إلى تنظيم عمليات نقل المواد الكيميائية يؤدي إلى تطبيق المجموعة الكاملة من قواعد ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة والمساءلة وتوفير الإمكانيات وعدم التمييز.

ثالثاً - المعايير التنظيمية والمبادرات ذات الصلة بإدارة المواد الكيميائية الخطرة

ألف - الأمم المتحدة

٥٧- على الصعيد الدولي، اعتمدت الدول اتفاقات دولية ملزمة قانوناً لمنع تعرض الأفراد والبيئة لأكثر المواد الكيميائية خطورة وعدم القيام بعمليات نقل المواد الكيميائية والنفايات الخطرة عبر الحدود إلا بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم. ولاتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الدائمة واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية أهمية خاصة في سياق الموضوع الرئيسي الذي يركز عليه هذا التقرير. ومع ذلك، لا تزال اتفاقية بازل وتعديلها المتعلق بالحظر يتسمان بأهمية جوهرية لولاية المقرر الخاص وللمسائل المثارة في هذا التقرير بقدر اتصالهما بتعرض السكان في البلدان النامية للمواد الكيميائية السمية عند التخلص من النفايات الإلكترونية وغيرها من أنواع النفايات السمية. ومن الاتفاقيات ذات الصلة أيضاً في هذا الشأن اتفاقية الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية[٤٣]، وهي الاتفاقية الدولية الوحيدة الملزمة قانوناً التي تعتمد نهجاً قائماً على الحقوق لوقاية الإنسان والبيئة مما تخلفه المواد الكيميائية وغيرها من أنواع التلوث من آثار ضارة ومعالجتها[٤٤]. وقد ورد وصف جميع هذه الاتفاقيات بالتفصيل في تقارير سابقة أعدها المقرر الخاص وأحدثها التقريران E/CN.4/2004/46 وE/CN.4/2005/45.

باء - وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

٥٨- على الصعيد السياسي، يشارك المجتمع الدولي في الوقت الحاضر في عملية تهدف إلى وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية[٤٥]. وقد أيد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في عام ٢٠٠٢ مبادرة وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وقد حددت خطة عمل جوهانسبرغ هدفاً يقضي باستخدام وإنتاج المواد الكيميائية، بحلول عام ٢٠٢٠، بوسائل تقلل بدرجة كبيرة آثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة.

٥٩- وخلال انعقاد الدورة الأولى للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في ٢٠٠٣، اتفق المشتركون على أن يكون الهدف الشامل لهذا النهج هو التوصل، بحلول عام ٢٠٢٠، إلى استخدام وإنتاج المواد الكيميائية بوسائل تقلل بدرجة كبيرة آثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة. وفي الدورة الثانية المعقودة عام ٢٠٠٤، اتفقت اللجنة التحضيرية على أن تشمل المكونات الأساسية للنهج الاستراتيجي المستكمل للإدارة الدولية للمواد الكيميائية ما يلي: (أ) إعلاناً وزارياً عالي المستوى؛ (ب) استراتيجية جامعة للسياسات؛ (ج) خطة عمل عالمية تحدد ما يسمى "بالتدابير الملموسة" لتنفيذ النهج الاستراتيجي. وعقدت الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٦٠- ويُسلم مشروع الإعلان العالي المستوى للنهج الاستراتيجي والاستراتيجية الجامعة للسياسات، صراحة، بالآثار الضارة التي يمكن أن تخلفها الإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية على صحة الإنسان ورفاه الأفراد والجماعات المحلية. وينص مشرع الإعلان العالي المستوى على أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية تمثل أداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك استئصال الفقر والأمراض وتحسين صحة الإنسان والبيئة ورفع مستوى المعيشة في البلدان على جميع مستويات التنمية والحفاظ عليه[٤٦].

٦١- ومن المهم في رأي المقرر الخاص الاعتراف بأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية تشكل شرطاً أساسياً لتقليل الخطر على صحة الإنسان والبيئة. ويعتقد مع ذلك أن من الأهمية بمكان النص صراحة في الوثائق التي تتناول النهج الاستراتيجي على أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية تسهم أيضاً في إعمال عدد كبير من حقوق الإنسان بفعالية، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والغذاء والمسكن اللائق وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية وغير ذلك من حقوق الإنسان المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. والتأكيد على الصلة القائمة بين السلامة الكيميائية وإعمال حقوق الإنسان من شأنه أن يضع الإنسان في صلب النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وأن يكفل اعتباره لا "كموضوع" للحماية، بل كحامل حقوق. كما أن من شأن التركيز على حقوق الإنسان أن يسهم في جبر أي ضرر بفعالية نتيجة التعرض غير الآمن وغير اللازم للمواد الكيميائية.

٦٢- وسيتطلب النهج القائم على الحقوق استخدام قانون حقوق الإنسان كإطار لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. ولن يحل هذا النهج محل الأهداف الراهنة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛ بل إنه سيكفل تحقيق الأهداف المحددة في إطار حقوق الإنسان.

٦٣- ويعترف مشروعا النصين الراهنين للإعلان العالي المستوى والاستراتيجية الجامعة للسياسات بأن فئات معينة من الأفراد الذين يتأثرون بشكل خاص بالمخاطر الناتجة عن المواد الكيميائية الخطرة أو يتعرضون لها بشدة (الأطفال، والنساء الحوامل، والسكان في سن الإخصاب، والمسنون، والفقراء وعمال المصانع الكيميائية) يحتاجون إلى تدابير خاصة للحماية[٤٧]. ومع مراعاة الدور الرئيسي لمبدأ عدم التمييز في إطار حقوق الإنسان، يود المقرر الخاص أن يقترح ما يلي (أ) إدراج التزام محدد بتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بطريقة غير تمييزية في مشروع الإعلان العالي المستوى؛ و(ب) إدراج مبدئي المساواة وعدم التمييز في مشروع الاستراتيجية الجامعة للسياسات ضمن المبادئ العامة التي سيتم الاسترشاد بها لوضع وتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

٦٤- ومن رأي المقرر الخاص أن النهج الذي يركز على حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في إشراك جميع الأفراد بفعالية وجدية في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات ذات الصلة بالسلامة الكيميائية. ومن شأن نهج كهذا أن يُيسر بشكل خاص المشاركة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بالسياسة الكيميائية وإدارة الفئات المعرضة بوجه خاص للتمييز (مثل النساء والأطفال والسكان الأصليين والأقليات الإثنية) وتلك التي تتعرض بشكل غير متناسب للآثار السلبية الناتجة عن المواد الكيميائية الخطرة (مثل العمال والمزارعين والمنتجين وعمال النقل).

٦٥- ومشاركة جميع قطاعات المجتمع المدني بفعالية وجدية في عمليتي التنظيم وصنع القرار ذوى الصلة بالسلامة الكيميائية تقتضي، في جملة أمور، توافر القدر الكافي من المعلومات والدراية بشأن المنتجات الكيميائية. ويعترف مشروع الاستراتيجية الجامعة للسياسات بالفعل بأن المعلومات المتاحة بشأن الآثار السلبية التي يمكن أن تخلفها الآلاف من المواد الكيميائية المستخدمة في الوقت الحاضر والتدابير الواجب اعتمادها لإزالة المخاطر المرتبطة بمناولتها أو التقليل منها محدودة أو منعدمة.

٦٦- وإلى جانب الحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة في عمليات صنع القرار، يمكن اعتبار المحاسبة بمثابة العمود الثالث للحكم السليم في ميدان إدارة المواد الكيميائية. وبالفعل، لا يمكن إدارة المواد الكيميائية إدارة سليمة ما لم يتم تعيين الجهات المسؤولة (والالتزامات) وإنشاء آليات للإصلاح.

جيم - نظام الاتحاد الأوروبي الجديد لإخضاع المواد الكيميائية للوائح تنظيمية

٦٧- من التطورات الأخرى المهمة في تنظيم استخدام المواد الكيميائية الخطرة اعتماد مجلس الوزراء الأوروبي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ نظاماً جديداً لإخضاع المواد الكيميائية في الاتحاد الأوروبي للوائح تنظيمية، يعرف باسم ريتش REACH، أي "تسجيل المواد الكيميائية وتقييمها والتصريح باستخدامها". والهدف منه هو إخضاع طريقة اختبار المواد الكيميائية للوائح تنظيمية. ويقضي بأن تسجل الشركات جميع المواد الكيميائية التي تنتجها أو تستوردها، وأن تحصل على تصريح بالنسبة لأكثر المواد خطورة. ويتطلب النظام الجديد نهجاً أكثر حيطة للسلامة الكيميائية ويحَمل الصناعة العبء لتكون جميع الجهات العاملة في سلسلة التوريد ملزمة بتأمين سلامة المواد الكيميائية التي تتناولها.

٦٨- على أنه خلافاً للنص الذي اعتمده البرلمان الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لم يشمل الاقتراح الذي اعتمده مجلس الوزراء الأوروبي لتسجيل المواد الكيميائية وتقييمها والتصريح باستخدامها أحكاماً تقضي من الشركات بأن تستبدل بمادة كيميائية خطرة مادة كيميائية آمنة متى كان هناك بديل لها. ومع أنه سيشترط من منتجي المواد الكيميائية "تقييم" المواد البديلة للمواد الكيميائية الخطرة، فإن صانعي القرار هم الذين سيواصلون منح التصريح بموجب إجراءات "الرقابة الكافية" حتى إذا توافرت بدائل أسلم. ولا تغير هذه الثغرة الشيء الكثير بالنسبة للنظام الراهن الذي لم يقض - وفقاً لما أفاد به عدد من المنظمات غير الحكومية - بمراقبة أخطر المواد الكيميائية والذي يعوق دخول المنتجات الآمنة والمبتكرة الأسواق.

٦٩- ويعزز نظام تسجيل المواد الكيميائية وتقييمها والتصريح باستخدامها شروط إبدال المواد الكيميائية الدائمة والإحيائية التراكمية التي لا تمثل سوى جزء من جميع المواد الكيميائية الخطرة. على أنه يفتح المجال أمام بقاء المواد المسببة للسرطان والمواد الكيميائية السمية للإنجاب (مثل الإفتالات DEHP) والمواد التي تحدث خللاً في توازن الهرمونات (مثل البيسفينول) في الأسواق إذا وجدت بدائل آمنة لها.

٧٠- ومقارنه بمشاريع نصوص سابقة، يقلل نص نظام تسجيل المواد الكيميائية وتقييمها والتصريح باستخدامها الذي اعتمده المجلس بيانات السلامة التي يتعين على منتجي المواد الكيميائية تقديمها، خاصة بالنسبة للمواد المنتجة بكميات بسيطة. ومن ثم، يمكن أن تظل آلاف المواد الكيميائية في الأسواق رغم قلة المعلومات الصحية المتعلقة بها. وفي رأي المقرر الخاص أن ذلك يقضي على احتمال تعيين بدائل أسلم.

دال - برنامج المخزونات الأفريقي

٧١- لقد تراكم ما لا يقل عن ٠٠٠ ٥٠ طن من مبيدات الآفات التي عفا عليها الزمن في مخزونات القارة الأفريقية بأكملها على مدى العقود الأربعة الماضية. وتهدد هذه المواد الكيميائية البيئة والجماعات المحلية التي تعيشها بجوارها، وهي غالباً من أفقر وأكثر الجماعات تضرراً بتلوث الأغذية والمياه والتربة والهواء. وللتصدي لهذه المشكلة، أُنشئ برنامج المخزونات الأفريقي في عام ٢٠٠٠ كشراكة بين البنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات غير الحكومية والرابطات الخاصة والصناعة والحكومات المعنية. وقد اتفق الشركاء على تجميع الموارد والخبرات في جهد تعاوني وشامل لتخليص أفريقيا من المخزونات الملوثة ومنع تجمعها مرة أخرى. ويقدر إجمالي تكاليف التنظيف والتخلص من المخزونات والوقاية في أفريقيا بـ ٢٥٠ مليون دولار على فترة ١٥ سنة. ويؤيد المقرر الخاص هذا البرنامج بشدة ويحث المانحين والشركاء على بذل كل ما في وسعهم لضمان تنفيذه بنجاح.

٧٢- ويكمل برنامج المخزونات الأفريقي عدة صكوك دولية قانونية وطوعية تتصدى لإدارة المواد الكيميائية والمواد الخطرة. ومع أن هذا البرنامج سيحدد معاييره وأهدافه، فإنه سيساعد أيضاً في تحقيق أهداف هذه الاتفاقيات، بما في ذلك اتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود داخل أفريقيا[٤٨]. ويحث المقرر الخاص على تعزيز آليات تنفيذ الاتفاقات البيئية في العالم النامي مثل اتفاقية باماكو.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٣- عملاً بولاية لجنة حقوق الإنسان، ركزت التقارير السابقة التي أعدها المقرر الخاص، أساساً، على الآثار الضارة التي تخلفها حركات النقل غير المشروعة لمنتجات ونفايات سمية وخطرة على تمتع السكان في البلدان النامية بحقوق الإنسان. ومع أن هذا التقرير لم يركز أساساً على انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في البلدان النامية، فمن العدل القول إن الفقراء والمستضعفين والمهمّشين يعانون من التعرض للمواد الكيميائية السمية أكثر من الفئات الأخرى. فعلى سبيل المثال لا الحصر، يتعرض الفقراء والمستضعفون، خاصة في البلدان النامية، لمواد كيميائية محظورة في أنحاء أخرى من العالم، وقد لا يحصلون على المساعدة الطبية لعلاج المشاكل الصحية الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية السمية والأرجح أنه لن تكون لديهم القدرة ولا الموارد لالتماس وسائل انتصاف فعالة عن أي انتهاك يحدث لحقوقهم الإنسانية نتيجة التعرض لهذه المواد الكيميائية السمية. ومن الأمثلة الأخرى على العبء الذي يواجهه الأفراد والجماعات المحلية في البلدان النامية بشكل خاص مواصلة تصدير النفايات الإلكترونية من البلدان المتقدمة لإعادة تدويرها أو التخلص منها في البلدان النامية في ظل ظروف يتعرض معها العمال والجماعات المحلية مباشرة للمواد الكيميائية السمية. وهذه مشكلة ينبغي الاهتمام بها على وجه السرعة على الصعيد الدولي وصعيد الحكومات المصدرة والمستوردة على السواء.

٧٤- ورغم الشواغل الخاصة التي تواجهها المجموعات المستضعفة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك في البلدان النامية، فإن ما حاول هذا التقرير بيانه هو أنه لا يمكن حصر أثر المواد الكيميائية السمية بسهولة عن طريق الحدود الجغرافية أو السياسية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو الحدود ذات الطابع العام. وبما أن المنتجات والأغذية التي تحتوي على مواد كيميائية سمية تنتشر في عالم معلوم يُتاجر فيه بهذه المواد على الصعيد الدولي أو يتم إنتاجها محلياً من جانب الشركات الفرعية التابعة للشركات عبر الوطنية، فإنها تمثل بالفعل قضية عالمية تؤثر على تمتع الأفراد والجماعات في أنحاء العالم أجمع بحقوق الإنسان.

٧٥- ومن رأي المقرر الخاص أن تطبيق نهج قائم على الحقوق على قضية المواد الكيميائية السمية من شأنه أن يعالج الكثير من المشاكل التي بينها هذا التقرير بوضوح. فالتنفيذ الكامل لنهج قائم على حقوق الإنسان لإدارة المواد الكيميائية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية من شأنه أن يؤمن إعلام الأفراد والجماعات بما تمثله المواد الكيميائية الخطرة من خطر على حياتهم اليومية وأن تمكنهم من المشاركة في عمليات صنع القرار. ومن شأن النهج القائم على الحقوق الذي يشدد على عدم التمييز أن يؤمن أيضاً عدم تعرض فئات وجماعات معينة لأخطار لا تتناسب مع إمكانياتهم للتصدي لها. وأخيراً، فإن الحق في التماس سبل انتصاف فعالة من شأنه أن يَمكن الأفراد والجماعات المتضررين من طلب التعويض وإنهاء حالة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث بسبب سوء إدارة المواد الكيميائية السمية.

٧٦- وإضافة إلى الدعوة لاعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لإدارة المواد الكيميائية، يود المقرر الخاص أن يقدم التوصيات التالية:

- **ينبغي أن تتاح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن أفعال الشركات عبر الوطنية أو امتناعها عن القيام بها سبل التعويض في الولاية القضائية لبلد المنشأ، وينبغي لحكومات بلدان المنشأ أن تكفل مساءلة الشركات عبر الوطنية المستوطنة في بلدانها عن انتهاك معايير حقوق الإنسان؛**

- **ينبغي أن تشمل الوثائق التي تتضمن نواتج النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية حماية وتعزيز حقوق الإنسان ضمن أهدافها وأن تعكس الروابط القائمة بين إدارة المواد الكيميائية وإعمال العديد من حقوق الإنسان بفعالية؛**

- **مع مراعاة أهمية دور مبدأ عدم التمييز في إطار حقوق الإنسان، يكون من المستحب `١` إدراج التزام محدد بتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بطريقة غير تمييزية في مشروع الإعلان العالي المستوى، و`٢` إدراج مبدأي المساواة وعدم التمييز في مشروع الاستراتيجية الجامعة للسياسات ضمن المبادئ العامة التي سيتم الاسترشاد بها لوضع وتنفيذ النهج الاستراتيجي؛**

- **ينبغي تعديل الإطار التنظيمي للاتحاد الأوروبي بشأن تسجيل المواد الكيميائية وتقييمها والتصريح باستخدامها لاشتراط استبدال المنتجات الخطرة بأخرى أسلم كلما كان ذلك ممكناً؛**

- **يؤيد المقرر الخاص بشدة برنامج المخزونات الأفريقي ويحث المانحين والشركاء على بذل كل ما في وسعهم لضمان تنفيذه بنجاح؛**

- **يحث المقرر الخاص أيضاً الدول الأطراف في اتفاقات البيئة (مثل اتفاقية باماكو) في البلدان النامية على تعزيز آليات التنفيذ لضمان حماية حقوق الأفراد والجماعات المهددين بحركة نقل المنتجات والنفايات السمية وإغراقها بشكل غير مشروع؛**

- **أخيراً، ومن أجل تيسير تنفيذ ولايته بنجاح، يحث المقرر الخاص الحكومات على التعاون معه ودعوته للقيام بزيارات قطرية متى قدمت إليها طلبات لذلك.**

الحواشي

(١) سبق لمقررين خاصين تقديم التقارير التالية إلى لجنة حقوق الإنسان عملاً بهذه الولاية: E/CN.4/1996/17، E/CN.4/1997/19، E/CN.4/1998/10 وAdd.1 and Add.2 (تقرير عن البعثة إلى جنوب أفريقيا وكينيا وإثيوبيا)، وE/CN.4/1999/46 وAdd.1 (تقرير عن البعثة إلى باراغواي والبرازيل وكوستاريكا والمكسيك)، وE/CN.4/2000/50 وAdd.1 (تقرير عن البعثة إلى هولندا وألمانيا)، وE/CN.4/2001/55 وAdd.1، وE/CN.4/2002/61، وE/CN.4/2003/56 وAdd.1 (تقرير عن البعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) وAdd.2 (تقرير عن البعثة إلى كندا)، وE/CN.4/2004/46 وAdd.1 (تقرير عن البعثة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، وE/CN.4/2005/45 وAdd.1.

(٢) E/CN.4/2005/res.15, OP 15.

(٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2005 *After the Tsunami: Rapid Environmental Assessment*.

(٤) E/CN.4/2005/res.15.

(٥) انظر أحدث وثيقة، E/CN.4/2004/46، الفقرات ٢٩-٤٣.

(٦) Draft WHO Guidelines on the management of public health pesticides, WHO/CDS/WHOPES/2003.7, page 4.

(٧) المرجع ذاته.

(٨) Long-Term Monitoring: the impact of pesticides on the people and the eco-system, Part III of the Report, Thanal, India, 2002.

(٩) انظر http://www.who.int/ceh/risks/cehchemicals/en, accessed 9 January 2006.

(١٠) مقتبس من "Endocrine Disrupting Chemicals - WWF Position Statement - January 2000".

(١١) Marc G. Weisskopf et al., *Decreased sex ratio following maternal exposure to polychlorinated biphenyls from contaminated Great Lakes sport-caught fish: a retrospective cohort study*, 12 March 2003, available at http://www.ejournal.net/content/2/1/2.

(١٢) "Exposure to Nonpersistent Insecticides and Male Reproductive Hormones", John D. Meeker; Louise Ryan; Dana B. Barr; Russ Hauser, Epidemiology, January 2006, vol.17, issue 1, p.61.

(١٣) انظر H.J.Pluim et al., *Clinical laboratory manifestations of exposure to background levels of dioxins in the perinatal period*, Acta Paediatricia, (1994), vol.83, pp.583-587.

(١٤) UNEP, UNICEF and WHO, *Children in the New Millennium: Environmental Impact on Health*, 2002.

(١٥) http://www.who.int/ceh/risks/cehchemicals2/en/print.html, accessed 9 January 2006.

(١٦) WWF-UK and Greenpeace Netherlands, *A Present for Life - hazardous chemicals in umbilical cord blood*, 2005.

(١٧) "Generations X - Results of WWF's European Family Biomonitoring Survey" WWF DetoX Campaign, 2005. أجريت الدراسة بدعم من شبكة EPHA للبيئة والجماعة الأوروبية لتعاونيات المستهلكين.

(١٨) معوقات الشعلة، وأثير ثنائي الأثيل المتعدد البروم، والمواد الكيميائية التي حددها اليونيب، والتقارير الإقليمية عن تقييم المواد السمية الدائمة على الصعيد الإقليمي (٢٠٠٢).

(١٩) "التقرير الوطني الثاني عن تعرض الإنسان للمواد الكيميائية، مركز الوقاية من الأمراض ومكافحتها، ٢٠٠٣. ويورد التقرير النتائج التي تمخض عنها اختبار ٢٨٢ ٩ شخصاً لتحليل ١١٦ مادة كيميائية موجودة في أجسامهم، منها ٣٤ مبيداً للآفات. ولم يكن للأشخاص الذين خضعوا للاختبار صلة بالقطاع الزراعي.

(٢٠) من الآثار التي يمكن أن تكون سلبية على تعرض الجنين للمواد الكيميائية انخفاض وزن الرضع عند الولادة، ومشاكل الإنجاب، بما في ذلك انخفاض تحليل المني وغير ذلك من مشاكل الخصوبة التي تطرأ لاحقاً في الحياة واختلال توازن نمو الجهاز العصبي أثناء الطفولة، مما قد يسفر عن حدوث إعاقات في مجال التعلم وغيرها من مشاكل السلوك العصبي.

(٢١) Environmental Working Group, Body Burden; the Pollution in People January 2003. Available at http://www.ewg.org/reports/bodyburden, accessed 12 January 2006.

(٢٢) "Clouds of injustice - Bhopal disaster 20 years on", Amnesty International Publications (2004).

(٢٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (الحق في الحياة)، ١٩٨٢، الفقرة ١.

(٢٤) M. Nowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights - CCPR Commentary*, 2nd revised edition, 2005, p.121.

(٢٥) R. Churchill, *Environmental rights in existing human rights treaties*, in A.E. Boyle and M.R. Anderson, *Human rights approaches to environmental protection*, Oxford, 1996, p.90.

(٢٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٥.

(٢٧) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ (الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة)، ٢٠٠٠، الفقرة ٨.

(٢٨) المرجع ذاته، الفقرة ٤.

(٢٩) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢ (الحق في الغذاء الكافي)، ١٩٩٩، الفقرة ٦.

(٣٠) المرجع ذاته، الفقرة ١٠.

(٣١) "Clouds of injustice" المرجع ذاته، الحاشية ٢٢٥، ص ٥٠ من النص الإنكليزي.

(٣٢) M. Nowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights - CCPR Commentary*, 2nd revised edition, N.P. Engel, 2005, p.447.

(٣٣) المرجع ذاته.

(٣٤) اعتمدت في آهروس بالدانمرك، حزيران/يونيه ١٩٩٨، وبدأ نفاذها في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٣٥) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، المرجع ذاته، الحاشية رقم ٣٠.

(٣٦) انظر الإعلان على موقع شركة سوني إريكسون على الشبكة http://www.sonyericsson.com/spg.jsp?cc=global&lc=en&ver=4001&template=pc1_5_2&zone=pc&lm=pcl, accessed 12 January 2006.

(٣٧) القرار ٢٠٠٥/٦٩.

(٣٨) المرجع ذاته، الفقرة ١(ب) من المنطوق.

(٣٩) للاطلاع على تحليل شامل، انظر E/CN.4/2001/55، الفقرات ٤٣-٥٧. انظر أيضاً E/CN.4/2004/57-67.

(٤٠) E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2. اعتمدت اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان مشروع القواعد. وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً في مقررها ٢٠٠٤/١١٦ بالقواعد وأعربت عن تقديرها للجنة الفرعية على العمل الذي اضطلعت به لإعداد مشروع القواعد الذي يتضمن، كما جاء في مقرر اللجنة، عناصر وآراء مفيدة لتنظر اللجنة فيها". وأكدت اللجنة أيضاً أن ليس للوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 صفة قانونية وأنه لا ينبغي للجنة الفرعية أداء أية وظيفة رصد في هذا الصدد.

(٤١) الفقرة ١(أ) من منطوق القرار ٢٠٠٥/٦٩.

(٤٢) انظر المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤٣) تم وضعها تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ولكن باب التصديق عليها مفتوح أمام بلدان من مناطق أخرى.

(٤٤) للاطـــلاع عـــلى مزيد من التفاصيل بشأن هذه الاتفاقية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والمفتوح باب التصديق عليها أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، انظر الوثيقة E/CN.4/2004/46.

(٤٥) في شباط/فبراير ٢٠٠٢، اعتمد مجلس إدارة اليونيب المقرر SS.VII/3 الذي قرر بموجبه ضرورة وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. ودعا هذا المقرر اليونيب إلى التشاور والتعاون في العمل مع الحكومات، والمنظمات المشتركة في البرنامج المشترك بين المنظمات لإدارة المواد الكيميائية إدارة سليمة، والمحفل الحكومي الدولي بشأن السلامة الكيميائية وغير ذلك من الجهات ذات المصلحة.

(٤٦) SAICM/PREPCOM.3/CRP.39، الفقرة ١.

(٤٧) SAICM/PREPCOM.3/CRP.39، الفقرتان ٦ و٢٠؛ SAICM/PREPCOM.3/3، الفقرتان ٧ و١٤.

(٤٨) اعتمدت في باماكو بمالي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١. تقتصر المشاركة على أعضاء الاتحاد الأفريقي.

- - - - -